الْجَرِيمَةُ الدَّوْلِيَّةُ

INTERNATIONAL CRIME

الباحث: عبدالسلام محمد مخلوف إبراهيم

باحث دكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية

جامعة السلطان زين العابدين – ماليزيا

rotwan603@gmail.com

مـ2021

تاريخ الاستلام: 21-03-2021 تاريخ القبول: 05-10-2021

ملخص:

يعتبر السلام في الواقع مصلحة مهمة يجب أن تكون محاطة بالحماية القانونية. لذلك فإن غزو أي جنس بشري لإبادة أي جنس بشري آخر، سواءً في زمن الحرب أو في زمن السلم، يعتبر أيضًا جريمة دولية. وسنتناول بالحديث عن الأصل التاريخي للجرائم الدولية، ثم نعقب بالحديث عن تعريف الجريمة الدولية وطبيعتها، ونطاق تلك الجرائم.

وتأتي أهمية البحث: من خطورة الموضوع الذي نتناوله، فالجريمة الدولية تؤثر سلباً على التعايش بين الشعوب باعتبار أن أثرها يمس المجتمع الدولي بأسره. ونظراً لأهمية هذه الدراسة التي ناقشت، تاريخ الجريمة الدولية منذ العقود الماضية. وما هي الآراء والنظريات ذات الصلة التي مرت في العقود المتوسطة وحتى العقود الحديثة. وقد سلك الباحث في دراسته: المنهج الاستقرائي في إعطاء وصف المشكلة، واستقراء واقع العمل الدولي الحديث ودوره في تفشي ظاهرة الجرائم الدولية بين المجتمعات. بالاستعانة بمشاهدة المراجع العلمية من بحوث ومقالات ودراسات ورسائل سابقة، المتعلقة بموضوع الدراسة.

وتتلخص أهم نتائج هذه الدراسة: أن الجريمة الدولية لم تكن حدثاً فجائياً على المجتمع الدولي. فمثلما كانت الجريمة في المجتمع الداخلي حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وغريزته كانت الجريمة الدولية بين الدول

سلبية اجتماعية كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة وتمثل اعتداءات على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي.

الكلمات الافتتاحية: الجريمة الدولية، المجتمع الدولي، القانون الدولي، العرف الدولي.

Abstract:

Introduction: Peace is, in fact, an important interest that must be surrounded by legal protection. Therefore, the invasion of any human race to annihilate any other human race, whether in wartime or in peacetime, is also an international crime. We will discuss the historical origin of international crimes, then we will follow by talking about the definition of international crime, its nature, and the scope of those crimes. The importance of the research comes from the seriousness of the topic we are dealing with, as international crime negatively affects coexistence between peoples considering that its impact affects the entire international community. Given the importance of this study, which discussed the history of international crime since past decades. And what are the relevant opinions and theories that passed in the middle decades to modern decades? The researcher followed in his study: the inductive approach in giving a description of the problem, extrapolating the reality of modern international work and its role in the spread of the phenomenon of international crimes among societies. With the help of viewing scientific references from previous research, articles, studies and letters related to the subject of the study. The most important results of this study are summarized: that international crime was not a sudden event on the international community. Just as the crime in the internal community was a reality of human nature and instinct, the international crime between states was social negative like all the negatives that life produces and represent attacks on the values and interests of interest to the international community.

Key words: international crime, international community, international law, international custom.

.

عبدالسلام محمد مخلوف إبراهيم ، rotwan603@gmail.com

1 مقدمة:

تتناول الدراسة موضوع ماهية الجريمة الدولية، وتبيان نشأة الجريمة منذ العصر القديم، وما هي الآراء والنظريات التي قيلت في الجريمة الدولية مروراً بالعصر الوسيط، وانتهاء بالعصر الحديث، والتطرق لبعض القوانين الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت للحد من الأفعال المنافية للأخلاق والإنسانية، ومن ثم كان الحديث عن تعريف الجريمة الدولية فالبعض يقتصر الجريمة الدولية على الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدولة أخرى، أي أن الجريمة لا ترتكب إلا من دولة ضد دولة أخرى دون غيرها من الأفعال التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الفردية ولو كانت ضارة بمصالح دولية، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الجريمة الدولية تتمثل في اعتداء يقع على قيم ومصالح تهم الجماعة الدولية دون اشتراط أن يكون للدولة دور في ارتكابها فالجريمة الدولية تكتسب الطابع الدولي من القانون الدولي الذي يسبغ عليها هذه الصفة.

- **أهمية الدراسة**

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خطورة الموضوع الذي تتناوله، فالجريمة الدولية تؤثر سلباً على التعايش بين الشعوب باعتبار أن أثرها يمس المجتمع الدولي بأسره .

فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلماً مادامت المنضمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تفي بالغرض الذي أنشئت من أجله، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.

على ذلك فالسلوك البشري الذي يهدف النيل من هذه المصلحة يعد جريمة يستوجب العقاب عليه باعتباره يشكل جريمة ذات صبغة دولية، بينما يستلزم الحفاظ على السلام تجريم العدوان نجد أن حماية الجنس البشري تستلزم تجريم أفعال شتى مثل الأفعال التي تهدف إلى إبادة جنس من الأجناس البشرية.

- **الهدف من الدراسة**

تهدف الدراسة إلى:

– تحديد مسئولية الدولة الجنائية عن الأفعال الدولية التي ترتكب باسمها ولحسابها.

- تحديد مسئولية الأفراد والجماعات الجنائية عن الأفعال الدولية التي ترتكب من قبلهم.

- **منهجية الدراسة**

يتبع الباحث في هده الورقة البحثية:

- المنهج الاستقرائي: في إعطاء وصف المشكلة موضوع الدراسة واستقراءها، وكذلك المنهج الوثائقي عند الاقتضاء.
- الدراسة المكتبية: وتمثلت بالاستعانة بمشاهدة المراجع العلمية من بحوث ومقالات ودراسات ورسائل سابقة تحتوي على البيانات الثانوية، والمتعلقة بموضوع الدراسة.

جرى التعارف على استعمال مصطلح الجريمة ليشير بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية أو المعايير والقيم الأخلاقية[1]. ولما كان مدار بحثنا هو المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية أصبح من اللازم أن نفهم ما

المقصود بالجريمة.يصف الفقيه (Austin) . الجرائم بأنها عبارة عن أخطاء اجتماعية تعود بالضرر على المجتمع، ويعرفها الفقيه.(Blackstone)بأنها ارتكاب عمل أو الامتناع عن القيام بعمل خلافا لقواعد القانون العام، أما الأستاذ (Hall). فيعرفها بأنها ارتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع والذي يخلف استنكاراً ورد فعل معاكس لدى المجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة أي أنها ضرر يصيب المصلحة العامة[2].

مفهوم الجريمة بمعناها العام لا يختلف إطلاقاً بالنسبة عن الجرائم التي يتم ارتكابها في المجتمع الدولي.ظاهرة الجريمة ليست ظاهرة حديثة وإنما قديمة قدم التاريخ نفسه، وقد مرت بمراحل متعددة منذ تكون الأسرة والقبيلة ثم المدينة والدولة، وبدأت مظاهر الإجرام تتزايد وتتعدى أثارها نطاق الإقليم الواحد، واتضحت معالمها نهاية الحرب العالمية الثانية على إثر ما تم ارتكابه من جرائم بشعة ضد الإنسانية ومن مخالفات جسيمة لقانون الحرب.

- **تعريف الجريمة.**

---

(1) العادلي، **الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)**،،ط1، ج1،ص60.

(2) العزاوي، **مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون(دراسة قانونية مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية1970،ص52.

أولاً: لغةً واصطلاحاً.

لغةً: مصدر جَرَمَ: كلُّ أَمْرٍ إِيجابِيٍّ أَو سَلبِيٍّ يُعاقب عليه القانُون، سواءٌ أَكانَ مُخالفة أَم جُنحة أَم جنايةً.[3]

اصطلاحاً: "بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[4] فالجريمة إذن هي "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه"، ويتبين من تعريف الجريمة " أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة"، وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها "إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون"، ولا يعد الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي[5].

المطلب الأول: الجريمة الدولية في العصر القديم

أخذت تلك المجتمعات في تكوينها شكل الأسرة ثم القبيلة فالمدينة والدولة، وقد نشأت حضارات مشرقة في أحواض الأنهار الكبرى النيل ودجلة والفرات والسند منذ أواسط الألف الرابع قبل الميلاد، ثم عرفت بعد ذلك المدن اليونانية والرومانية ازدهاراً وحياةً ناشطة في الفترة الكائنة مابين 1500 ق.م، 500 ب.م تقريباً.[6]

ففي حضارة ما بين النهرين نجد في قانون حمورابي البابلي(1732 _ 1686 ق.م) وفي رسالة منه إلى عامل له بخصوص أسير يقول" أما بخصوص إمانينوم الذي أسره العدو فتُصرف عشرمنات من الفضة من معبد سين إلى مُوله الذي افتداه ".

ويدل هذا النص بوضوح على أن شعوب ما بين النهرين عرفت نظام افتداء الأسرى من قبل الدول التي يتبعونها، وهو الأمر الذي يشكل جانباً من جوانب القانون الإنساني.

---

(3) الطبراني، **معجم المعاني الجامع(المعجم الأوسط)**، ط1، ج10، ص115.

(4) عوده، **التشريع الجنائي في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي**، ط1 ، ج1، ص111.

(5) عوده، **التشريع الجنائي في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي** ، ط 1، ج1، ص122.

(6) هندي، **مبادي القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط1،ج1،ص23.

وفي الحضارة المصرية القديمة هناك معاهدات وقعها الفراعنة مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، ومنها المعاهدة التي وقعها فرعون مصر رمسيس الثاني مع ملك الحيفيين (حاتوشيل) عام 1278 ق.م، وكانت تقضي بتوقف القتال في سورية واحترام كل من الطرفين حدود أراضى الطرف الآخر، وتبادل المساعدة في حالة تعرضهما للهجوم من عدو مشترك، وتسليم أسرى الحرب إلى الجهات المختصة.[7]

وفي الصين القديمة بحث الفيلسوف (لاوتزو laotsu) في الحد من الحروب، والعقوبات الدولية التي يمكن إيقاعها في المخالفين, كما يحدد الفيلسوف(كنفوشيوس) فكرة الإتحاد بين الشعوب ونادى إنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة.[8]

وفي الهند نجد قوانين (مانو lois de manu) التي تم وضعها عام 1000 ق.م والذي بحث في جانب قانون الحرب والقانون الإنساني على تحريم تعطيل الحقول الزراعية وقطع الأشجار" وأوجب على المحارب أن لا يقتل عدواً استسلم ولا أسير حرب ولا عدواً نائماً أو أعزل ولاشخص مسالماً غير محارب ولا عدواً مشتبكاً مع خصماً أخر ".[9]

وفي الحضارة اليونانية عقدت عدة مؤتمرات وتحالفات بين المدن اليونانية ومنها قواعد إعلان الحرب، ومعاملة أسرى الحرب، ولكنها كانت مقتصرة على المدن اليونانية فقط.

وفي الحضارة الرومانية نجد تطوراً نحو الأحسن، حيث أن الرومان طبقت فيها ما يسمى بنظرية السلام الروماني، وهذه الإمبراطورية كانت تضم أجناساً وأخلاطاً مختلفة، وعقدت المعاهدات مع الشعوب المجاورة ، وعرفت زمرة من القواعد الدينية القانونية المتعلقة بالأوقات الملائمة وغير الملائمة لشن الحرب وعقد الصلح والمعاهدات، ولكن هذه المعاهدات كانت أقرب إلى الطقوس الكهنوتية منها إلى القواعد القانونية الفعلية[10]

المطلب الثاني: الجريمة الدولية في العصر الوسيط

---

(7) امانيوم : **هو اسم الأسير، والمن هو وحدة للوزن لاتزال معروفة في بعض دول الخليج**، راجع :د هندي، المرجع السابق، ص23.

(8) الشيباني، **كتاب السير الكبير، أملاء السرخسي**، تحقيق صلاح الدين المنجي،معهد المخطوطات، القاهرة،1960.

(9) عبدالكريم زيدان، **أحكام الذميين والمتأمنيين في دار الإسلام**، ط1،ج1، ص20.

(10) شكري، **المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم**، ج1، ط1، ص17-23.

شهدت العصور الوسطى نوعين من الصراع ، تمثل الأول في صراع الدولة للتغلب على أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدتها الداخلية وتأكيداً لسيادتها وقد انتهى هذا الصراع بتغلب الدولة وزوال نظام الإقطاع ، وتمثل الثاني في صراع الدولة لتأكيد استقلالها في مواجهة الكنيسة.[11]

وهو ما سهل انفصال مقاطعات كبرى عن الإمبراطورية الجرمانية وتشكيلها ممالك مستقلة، وظل الأمر كذلك حتى نهاية القرون الوسطى، وهو ما دعا كثير من رجال الكنيسة إلى إقامة الهدنة بين الأطراف المتنازعة في بعض الأحيان، والى فرض قواعد إنسانية في الحروب.

قد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بكثير من القواعد والأحكام التي تفضل السلم علي الحرب، وتمنع العدوان وترأف بالأسير، ومساواة الشعوب بين بعضها.

لذا سوف نتحدث عن موقف المسيحية والشريعة الإسلامية من الجرائم الدولية كلاً في فرع مستقل:

الفرع الأول: موقف المسيحية من الجرائم الدولية.

بدأ بعض الملوك الأقوياء بالظهور في أوربا ، وحاول كلاً منهم أن يستقل بأراضيه ويوحدها تحت حكمه، وقد اضطر هؤلاء الملوك لخوض نوعين من الصراعات، الأول إخضاع أمراء الإقطاعيات في أراضيهم لتحقيق وحدة الدولة والثاني الوقوف في وجه الكنيسة واستقلالها وقيام الحروب.

وقد أدى انتشار المسيحية في العصور الوسطى إلى قيام رجال الكنيسة بوضع خط فاصل بين الكنيسة والسياسة، وقد انقسم المسيحيون الأوائل إلى فريقين : فريق يعتنق السلام، وفريق آخر تأثر بالنزعة الوطنية، وإن الحرب هي أداة لإقامة العدالة بين البشر.[12]

قد قسم المسيحيون الحرب إلى مشروعة وغير مشروعة، فجعلوها مشروعة أذا كانت مطابقة للقواعد الإنسانية وتهدف إلى تحقيق سلام كامل على أن تخضع لقواعد معينة منها :

---

(11) شكري، **المرجع السابق**، ج1، ط1، ص14-16.

(12) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، **الجريمة الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرئم الحرب**، ط1، ج1، ص19.

وجوب احترام حياة وأملاك الأبرياء، وحسن معاملة الأسرى والرهائن ،تعويض أضرار الحرب وتكاليفها، وتكون الحرب غير مشروعة إذا كان الغرض منها اغتصاب إقليم أي دولة أو الاعتداء على حق دولة أخرى بدون مبرر قانوني، وكانوا ينهون عن هذه الحرب باعتبارها خطيئة دينية.[13]

وقد حاولت الكنيسة فرض رقابة أخلاقية على عملية إدارة الحرب للتخفيف من آثارها وذلك عن طريق فرض قيود عليها تمثلت في:

سلم الرب : الذي أقر في مجمع (لاتران). عام 1095م) ، وهو يوصي بحماية الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال، وكذلك المعابد والمدارس وأملاك الكنيسة والمحاصيل الزراعية أثناء الحروب.هدنة الرب : التي أقرها مجمع (كليرمون)عام 1096م. م)، وتوصي بمنع الحرب في الفترة الكائنة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع ، وفترة الصيام ، وأعياد الميلاد[14]

وكان الجزاء الديني للخروج على هذه العادات هو الحرمان من الغفران، وفي هذه الفترة ساعدت الكنيسة على تطوير بعض مبادئ القانون الدولي وخاصة قانون الحرب وآثارها .

وقد بذلت بعض الجهود الفردية من قبل فلاسفة القرن الرابع عشر حول تقييد حق الدول في الحرب تمثلت في مؤلفات)بيير ديبوا (bierre dubois) عام 1305 م،(وإيراسموس) ومؤلفه في مكافحة جنون الحرب عام 1510م حيث شكك في عدالة الحرب واعتبرها تمثل انتحاراً جماعياً،) أمريكووشيك(عام 1623 م) الذي أعلن كراهيته للحرب وعلل سببها بنقص الأخلاق لدى الدول، وكذلك مشروع السلام الدائم في أوربا الذي وضعه الأب (سان بيير saint bierre عام 1729م)، ومشروع المحكمة الأوربية الذي نشره "برينيه"[15].

الفرع الثاني: موقف الإسلام من الجرائم الدولية

قسم فقهاء المسلمين الأقاليم إلى ثلاث فئات:

- دار الإسلام : وهي الرقعة من الأرض التي تكون فيها الكلمة العليا للمسلمين وتطبق فيها الشريعة الإسلامية بلا منازع في جميع القضايا التي تتعلق بالنظام العام، وهذا لا يمنع من

---

(13) عبدالعزيز علي جميع، **قانون الحرب**،ج1، د.ط، ص36

(14) هندي، **مبادي القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط1،ج1،ص36

(15) محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، ج1،ط2، 294.

تطبيق أحكام شريعة أخرى في القضايا التي لها مساس بالأحوال الشخصية لغير المسلمين (أهل الذمة، أهل الكتاب). ولم يكن القاضي المسلم يتدخل فيما بينهم إلا في القضايا التي تتعلق بالنظام العام أو إذا كان الطرف الثاني مسلماً، أو إذا فضل أحد المتقاضين منهم أن ينظر القاضي المسلم في دعواه ، وإذا قبل القاضي المسلم النظر في دعوى بين ذميين فعليه أن يطبق أحكام الشريعة الإسلامية نزولاً عند قوله تعالى " وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق.[16]

من حيث الحقوق الشخصية والمالية كان الذميون أو الكتابيون البالغون المكلفون لدفع ضريبة عن أشخاصهم تسمى (الجزية) وذلك مقابل إعفائهم من الاشتراك في الخدمة العسكرية (الجهاد)كما كانوا يكلفون بدفع ضريبة عن أموالهم وأرباحهم بنسبة العشر مقابل الزكاة التي كان يدفعها المسلمون.

- دار العهد: وهي الأراضي التي تسكنها شعوب قامت بعقد (عهد) أي معاهدة مع دار الإسلام وينص هذا العهد على حقوق كل طرف وواجباته تجاه الطرف الآخر.

- واجبات دار الإسلام تجاه دار العهد:
  - الدفاع عن دار العهد في وجه أي عدوان خارجي
  - تأمين سكان دار العهد في ممارسة شعائر ديانتهم بكل حرية.
  - عدم التدخل في الشئون الداخلية لدار العهد.
- واجبات دار العهد تجاه دار الإسلام :
  - دفع مبلغ معين من المال أو مقدار معين إلى دار الإسلام مقابل حماية المسلمين.
  - عدم شن أي عدوان تجاه دار الإسلام أو التحضير لشن عدوان أو الاشتراك مع الغير فيه.
  - السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضيها ، لكي يعتنق الدين الإسلامي من يشاء، ويبقى على ديانته الأصلية من يشاء بدون أي ضغط أو إكراه[17].

---

(16) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، **الجريمة الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرئم الحرب**، ط1، ج1، ص25-24.

(17) هندي، **مبادي القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط1،ج1،ص30.

وكان المسلمون يحترمون العهود والمواثيق التي أعطوها وذلك بموجب أحكام القرآن الكريم قال تعالى " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ".[18]

وإذا أختار أحد المعاهدين اعتناق الدين الإسلامي فإنه يصبح من أفراد الأمة الإسلامية له ما لأبنائها وعليه ما عليهم، وتسقط جميع التزاماته كمعاهد ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية .

- دار الحرب: عرفها الحنفية بأنها ما يجري أمر رئيس الكافرين، أوهي البلد الذي يخاف فيها المسلمون من الكافرين.[19]

وقد حارب المسلمون دوماً ضمن الحدود التي رسمها لهم القرآن الكريم والأحاديث النبوية بحيث كان القرآن الكريم بمثابة الدستور والأحاديث النبوية بمثابة القوانين، ولما جاء الخلفاء.

الراشدون، كانوا يوصون قادتهم بكثير من الوصايا والتي شكلت في مجملها ما يمكن أن يسمى(شريعة وآداب الحروب) ومنها:

أولاً : من حيث مشروعية الحرب:

حدد القرآن الكريم الأسباب التي يحق للمسلمين الحرب من أجلها وهي :

1- رد العدوان والدفاع عن النفس والمال والوطن قال تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "[20].

2- الدفاع عن الدعوة الإسلامية وتأمين حرية الدين والاعتقاد للمسلمين، قال تعالى" ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردونكم عن دينكم إن استطاعوا ".[21]

3- تأديب ناكثي العهد قال تعالى " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون

ثانياً : من حيث إعلان الحرب:

حددت شريعة الحرب في الإسلام التعليمات التي يجب التقيد بها في معاملة العدو وأهمها:

---

(18) سورة **الإسراء**، الآية 34.

(19) هندي، **مبادي القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط1،ج1،ص264.

(20) سورة، **البقرة**، الآية 194.

(21) سورة، **التوبة**، الآية 12.

- قصر الحرب على رجال العدو المقاتلين فقط: إذا لا يجوز في الإسلام الاعتداء على النساء والشيوخ والأطفال والرهبان.
- منع النهب الذي كان يسود حرب الجاهلية : لقد نهى الإسلام عن النهب في الحروب، حيث روي عن رجل من الأنصار أنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي، إذ جاءنا رسول الله يمشي فأكفأ القدور بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: إن النهبه ليست أحل من الميتة"[22].
- تحريم التمثيل بالقتلى والإحراق بالنار: عن صفوان بن عسال قال: بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سرية فقال: " سيروا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ".[23]

حيث كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حريصاً على عدم التمثيل بالجثث احتراماً لقدسية الموت وإنسانية الميت.

- تحريم إتلاف الأموال وتجويع الأعداء : ومن ذلك وصية الخليفة أبو بكر –رضي الله عنه– التي أوصى بها الجيش لفتح الشام، حيث قال ليزيد بن أبي سفيان قائد الحملة وجنده " لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا شيخاً كبيراً ولا طفلاً صغير ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرةً مثمرة ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تغدروا إذا عاهدتم ولا تنقضوا إذا صالحتم ، وسوف تمرون بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ".[24]

---

(22) هندي، **مبادي القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط1، ج1،ص264

(23) الألباني: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروث المكتب الإسلامي**، 1979م، ج2، ص140.

(24) عبدالرزاق بن همام، **المصنف، المكتب الإسلامي**، بيروث، 1972، ص 219.

- الوفاء بالعهود والمواثيق : وقد طالب الله سبحانه وتعالى المسلمين في كتابه العزيز بأن يحافظوا على معاهداتهم ووعودهم ومواثيقهم التي ارتبطوا بها مع العدو بقوله تعالى "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ".[25]

وقد تشدد المسلمون في المحافظة على عهودهم حتى أنهم لم يرضوا في كثير من الأحيان أن ينقضوها حتى في حالة نقض العدو لها، حيث نقض الروم عهدهم مع المسلمين في زمن معاوية وكان في يده رهائن منهم فلم يقتلهم، بل خلّى سبيلهم وقال وفاء بغدر خير من غدر بغدر.

رابعاً: بعد النصر:

حددت الشريعة الإسلامية كيفية معاملة العدو المهزوم وأسراه:

1- معاملة العدو المهزوم: أوجبت شريعة الحرب عند العرب عدم التفاخر بالنصر والزهو به وذلك حفاظاً على مشاعر جند العدو وكسباً لقلوبهم كي يعتنقوا الإسلام لما يلمسون من حسن المعاملة من المسلمين لهم ونبلهم، وكما أوصت الشريعة الإسلامية التمسك بكل مفاهيم العدالة بعد الانتصار.[26]

2- معاملة الأسرى: بين القرآن الكريم حكم الأسرى صراحة وذلك بقوله تعالى "إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ".[27]

- إما المن : وهو أن يعفوا عن الأسير فيطلق سراحه من غير مقابل .
- وإما الفداء: وهو إطلاق سراح الأسير مقابل المال أو بمبادلته بمثله من الجانب الآخر.[28]

المطلب الثالث: الجريمة الدولية في العصر الحديث

(25) سورة **الإسراء**، الآية 39.

(26) هندي، **مبادي القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط1،ج1،ص266.

(27) سورة **محمد**، الآية 4

(28) هندي، **مبادي القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط1،ج1، ص268.

قامت الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918) نتيجة لتطاحن الدول الكبرى واختلافها على تقاسم المستعمرات والأسواق التجارية، وقد كشفت تلك الحرب عن تطور خطير في وضع الحرب، فقد تعددت الاعتداءات على قواعد وعادات الحرب فاستعملت الغازات السامة وأخذ كثير من الرجال والنساء غير المحاربين كرهائن وكانت لأول مرة تأخذ الحرب صفة العالمية فاشتركت فيها أمم من جميع أنحاء العالم، وما أن وضعت الحرب أوزارها حتى صار العالم وكبار علماء القانون والمفكرين مقتنعين بضرورة إقامة نظام دولي جديد تصبح الحرب في ظله محرمة أو على الأقل مقيدة وعقد مؤتمر للصلح في مدينة باريس عام 1919 م وانتهى هذا المؤتمر إلى توقيع معاهدة فرساي الذي تضمن إنشاء عصبة الأمم، والتي أخفقت في تحقيق ما أنيط بها من آمال.[29]

وكذلك عدة اتفاقيات إقليمية ودولية من أجل حفظ النظام والاستقرار الدوليين والحد من الجريمة الدولية بكل صورها وأشكالها في السلم والحرب.

الفرع الأول: الجريمة الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والتوقيع على معاهدة فرساي عام 1919 م أنشئت عصبة الأمم وتمت الصياغة الفعلية لعهد عصبة الأمم ويقع العهد في ست وعشرين ماده ، جاء في مقدمتها أن أغراض العصبة هو توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي.[30]

وسوف نستقرى مبدأ اللجوء إلى القوة وحق الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم، وما تلاه من مواثيق دولية على النحو الآتي :-

1- نصوص العهد

ورد في نصوص العهد ما يفيد صراحة علي تحريم اللجوء إلى الحرب بل قيد حق الدول في الدخول فيها بشروط خاصة ، كما حرم على الدول فيها في حالات معينة نص عليها في المواد من الحادية عشرة إلى السابعة عشرة ، فقد نصت المادة الحادية عشرة من العهد (على أن كل حالة حرب أو حالة تهدد بالحرب

---

(29) حسنين إبراهيم عبيد، **الجريمة الدولية دراسة تطبيقية تحليلية**، ط1، ج1، ص50.

(30) إبراهيم الغناي، **النظام الدولي الأمني**، ط1، ج1، ص50.

سواء تعلقت بدولة عضو في العصبة أو غير عضو تهم العصبة باجمعها وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من إجراءات لصون سلم العالم).

كما وضعت المادة الثانية عشرة قيوداً على عاتق الدولة في حالة قيام نزاع بينها وبين دولة عضو في العصبة يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات السلمية، هو واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة كما يحرم عليها الالتجاء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس، وقد حرمت الحرب طبقاً لذلك في حالة واحدة هي حالة الفصل بين النزاع بقرار تحكيم أو حكم محكمة أو قرار ملزم من المجلس مع قبول أحد الطرفين المتنازعين له، وفي هذه الحالة يحرم على الدولة الأخرى الدخول في حرب مع الدولة القابلة للتحكيم أو الحكم أو التقرير الملزم من أجل هذا النزاع (م 13 / 4) ، (م 15 / 6).

كما تسري حالة تحريم الحرب بالنسبة للدول غير الأعضاء في العصبة إذا قبلت تلك الدول الالتزام بالأحكام السابقة (م 17).[31]

ويورد العهد استثناء يتعلق بحق الدفاع الشرعي وهو ما استخلصه الفقهاء من نص المادة) 16(والتي تنص فقرتها الأولى على أن) الدولة التي تلجأ إلى الحرب خلافاً لما تقضي به التعهدات المنصوص عليها في العهد تعتبر كما لو قامت بارتكاب عمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة(وحينئذ يتعين وفقاً للفقرة الثالثة من ذات النص على) كل عضو في العصبة واجب تقديم المساندة المتبادلة قبل عضو آخر بقصد مقاومة دولة قامت بانتهاك العهد من طرفها(.) 2 (وبالرغم من أن عهد عصبة الأمم لم يحرم مبدأ اللجوء إلى الحرب إلا أنه كان بداية الطريق نحو تحريم الحرب من جهة واعتبارها جريمة ضد السلام من جهة أخرى.

2- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام - 1923 م.[32]

---

(31) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، **الجريمة الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرئم الحرب**، ط1، ج1، ص42.

(32) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، **المرجع السابق**، ط1، ج1، ص47.

حاول هذا المشروع سد النقص في نصوص عهد عصبة الأمم الذي أخفق في تحريم الحرب، ولكنه لم يفعل أكثر من النص في مادته الأولى على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية بالإضافة إلى عدد من الإجراءات الشكلية الواجبة الإتباع للتحقق من توافر العدوان أو انتفائه إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح .

3- بروتوكول جنيف عام 1924م.[33]

حرم بروتوكول جنيف حرب الاعتداء واعتبرها جريمة دولية، وعرفها بأنها الحرب التي تواجهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه إخلالاً منها بما نص فيه من واجب حل المنازعات بالطرق السلمية وقد وضع البروتوكول نظاماً لحل المنازعات بالطرق السلمية وأباح الحرب في حالة الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو الجمعية العامة، إلا أنه لم يتم العمل بهذا البروتوكول لعدم تصديق العدد الكافي من الدول لنفاذه.

4- اتفاقيات لوكارنو عام 1925م.[34]

أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا وايطاليا وبلجيكا، ونصت الاتفاقية على عدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالات ثلاث هي :-

أ- الدفاع الشرعي.

ب- الاشتراك في القيام بعمل حربي مشترك ضد دولة أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد- وفقاً للمادة (16).

ت- الدخول في حرب تنفيذاً لقرار يصدره مجلس العصبة أو الجمعية العامة وفقاً للمادة (15/ 7)بشرط أن يكون ذلك ضد دولة بادئة بالعدوان وقد قبلت الدول المشتركة في الاتفاقية تحريمالحرب فيما بينها واللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات سواء كانت منازعات ذات طبيعة قانونية أو ذات طبيعة سياسية، وتعتبر اتفاقية لوكارنو أول اتفاقية إقليمية لتحريم حرب الاعتداء.

5- قرار الجمعية العمومية للعصبة بتحريم الحرب العدوانية عام 1927م.[35]

---

(33) اتفاقيت جينيف، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، جينيف، 1995، ص5.

(34) حسنين إبراهيم عبيد، **الجريمة الدولية دراسة تطبيقية تحليلية**، ط1،ج1، ص53.

تضمن النص على تحريم الحرب العدوانية وعلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، ولكنه لم يحدد الهيئة المختصة بنظر هذه الجريمة من ناحية ولا الجزاء المترتب على ارتكابها من ناحية أخرى، لذا يرى بعض الشرح أن الالتزام المنصوص عليه في القرار يعتبر التزاماً أدبياً إذ ليس للجمعية أن تصدر قراراً له صفة التشريع وإلا استلزم ذلك تعديل في نصوص عهدة عصبة الأمم.

6- قرار الاتحاد البرلماني الدولي عام 1928م.[36]

اعتبرت المادة السادسة من هذا القرار العدوان المسلح جريمة يتكفل القانون الدولي بمعاقبة فاعلها، وأباحت المادة السابعة للدولة المجني عليها رد ما يقع عليها من عدوان على أساس الدفاع الشرعي، بل أوجبت على المجتمع الدولي مساعدتها.

7- ميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس عام 1928م.[37]

يعتبر هذا الميثاق أهم وثيقة دولية فيما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب، حيث ورد فيه هذا التحريم عاماً ومطلقاً، فأعلن في المادة الأولى (أن الأعضاء المتعاقدون باسم شعوبهم أدانوا اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وتنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة)، كما أشار في المادة الثانية إلى:(ضرورة فض المنازعات والخلافات الدولية بالطرق السلمية واعتبر الحرب جريمة دولية، إلا أنه لم يكتب له النجاح بسبب تحفظات بعض الدول).

8- قرار مؤتمر الجامعة الأمريكية عام 1928م.

وفيه اعترفت دول المؤتمر بأن حرب الاعتداء جريمة ضد الإنسانية وأنه من واجب جميع شعوب أمريكا أن تتعهد بالالتجاء إلى الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات.[38]

9- الميثاق الأرجنتيني المبرم في بيونس أيرس عام 1933م.

---

(35) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، **الجريمة الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرئم الحرب**، ط1، ج1، ص50.

(36) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القاهرة ،2002، ص33.

(37) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، **المرجع السابق**، ط1، ج1، ص52.

(38) حسنين إبراهيم عبيد، **الجريمة الدولية دراسة تطبيقية تحليلية**، ط1،ج1، ص54.

المعروف باسم ميثاق سافور لامارس وفيه أعلنت الدول الموقعة عليه إنكارها لحرب الاعتداء في علاقاتها الواحدة مع الأخرى أو مع الدول الأخرى، وحل المنازعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية وعدم الاعتراف بصحة احتلال أو تملك لإقليم تم بالقوة المسلحة.

لم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد فقد عقدت عدة اتفاقيات تحت إشراف ورعاية عصبة الأمم، وقد حرصت على تحريم عدة أفعال واعتبارها جرائم دولية.

الفرع الثاني: الجريمة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.

بعد أن أخفقت عصبة الأمم في كفالة السلم والأمن الدوليين وفشل محاولات تقديم مجرمين الحرب إلى العدالة عقب الحرب العالمية الأولى ولأسباب أخرى اندلعت الحرب العالمية الثانية وحدثت انتهاكات إجرامية أثناء الحرب لا يستوعبها العقل.

بدأ التساؤل عما إذا كانت هناك وسيلة جديدة أو تنظيماً دولياً أكثر فاعلية يبقى على ما بقي للإنسان من وجود وحضارة ، فكان إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م والتي أخذت على عاتقها أثقل المهام في صيانة الأمن الجماعي، وقد تكفل ميثاقها بنص صريح هو نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية لتحريم اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.[39]

وأمام الانتهاكات الإجرامية التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة الملحة لإجراء محاكمات دولية لمجرمي الحرب لتكون رادعاً في المستقبل.[40] فأنشئت أول محكمة عسكرية دولية في نورمبرج بموجب اتفاق لندن في 8 أغسطس 1945م لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين، وشمل اختصاصها ثلاثة أنواع من الجرائم هي:

1- الجرائم ضد السلام .

2- جرائم الحرب .

3- الجرائم ضد الإنسانية .

---

(39) حسنين إبراهيم عبيد، **المرجع السابق**، ط1، ج1، ص56.

(40) إبراهيم الغناي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، ج1، ص41.

كما أُنشأت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946 م لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، واتبعت نفس الأسلوب الذي اتبعته محكمة نورمبرج في تقسيمها للجرائم الدولية.[41]

وبرغم الانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين والعيوب القانونية التي شابت أحكامها إلا أنها ساهمت في تطور قانون النزاعات المسلحة بشكل تدريجي ممهدة الطريق لصياغة قواعد قانونية جديدة للقانون الدولي، فعقدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام 1946م، ثم اتفاقيات جنيف لعام1949م .

بدأت المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في بداية الخمسينات في إطار الأمم المتحدة حيث أعدت لجنة خاصة شكلتها الجمعية العامة في عام 1951م، مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ولم يكتب لهذه المحاولات النجاح بسبب الحرب البادرة وعدم التوصل إلى تعريف شامل بالجرائم الدولية ، وبانتهاء الحرب الباردة بداية التسعينات وجدت ظروف مواتية لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993 م أعقبها إنشاء محكمة مماثلة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا بقرار من مجلس الأمن رقم 995 لعام 1994 م وكان للمحكمتين نظامان أساسيان يحددان أنواع الجرائم التي تدخل فياختصاصها وتشتركان في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب واتفاقيات جنيف وللمحكمتين مدعي عام واحد.[42]

ويعتبر تشكيل المحكمتين تطوراً بارزاً في الجهود الرامية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي، فقد مثل أمام المحكمتين عدد كبير من مرتك الجرائم الدولية في يوغوسلافيا ورواند.

كانت البداية نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ففي عام 1994م انتهت لجنة القانون الدولي من أعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي شكلت عدة لجان لإعداد نص موحد لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. الدولية وتقديمه إلى مؤتمر روما الذي عقد بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من 15 يونيو إلى 17يوليو عام 1998 م ، الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تعتبر هيئة دائمة مقرها لاهاي بهولندا ، وهي مستقلة عن

---

(41) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، **الجريمة الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرئم الحرب**، ط1، ج1، ص65.

(42) إبراهيم الغناي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1،ج1، ص14.

الأمم المتحدة بعكس محكمتي يوغوسلافيا ورواند، ولها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة على النحو المشار إليه في النظام الأساسي وهذه الجرائم هي:

- جريمة الإبادة.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.[43]

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الدولية وطبيعتها.

الجريمة الدولية لم تكن حدثاً فجائياً على المجتمع الدولي، فمثل ما كانت الجريمة في المجتمع الداخلي حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وغريزته كانت الجريمة الدولية بين الدول سلبية اجتماعية كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة.

تعرف الجريمة بأنها كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة.[44]

أو هي واقعة عامة قانونية ضارة بمصلحة أو حق يحميه القانون.[45]

على هذا يجب أن تذكر الجريمة داخل الإطار التشريعي للمجتمع وأن يقرر لها جزاء جنائي ولا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية فهي عدوان على مصلحة يحميها القانون، وينصرف تعبير القانون إلى القانون الدولي الجنائي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.[46]

يعتبر السلام من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وأن المساس به يعتبر جريمة تنال من أحد الأعمدة الرئيسية التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي أياً كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس كأن تكون حرب بين دولتين أو أكثر فإن ثمة مصلحة جديرة بالحماية متمثلة في الالتزام بقوانين وعادات الحروب، ويعد الإخلال بتلك الالتزامات جريمة من جرائم الحرب.

---

(43) إبراهيم الغناي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، ج1، ص283.

(44) محمد زكي أبوعامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، ج1، ط1، ص20.

(45) عبدالرحمن علام، **المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**، ج1،ط1، ص25.

(46) حسنين إبراهيم عبيد، **الجريمة الدولية دراسة تطبيقية تحليلية**، ط1، ج1، ص5.

يعتبر المساس بأي جنس من الأجناس البشرية ومحاولة أبادته بأي صورة سواء في وقت السلم أو الحرب جريمة دولية.يتكفل المشرع الدولي عن طريق العرف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي، تلك الطبيعة التي تفرض قدراً من الاختلاف عما هو مستقر في شأن الجريمة الداخلية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تعتبر من أشد الجرائم خطورةً على المجتمع الدولي، وعلينا أن ندرك بأن ملايين من النساء والأطفال والرجال قد وقعوا ضحية لتلك الجرائم التي يتم ارتكابها بواسطة أفراد لحسابهم أو لحساب جماعات ومنظمات، أو لحساب دولهم كما قد يكون ارتكابها في وقتي السلم والحرب.

لذلك آثار تعريف الجريمة الدولية صعوبات وجدلاً بين فقهاء القانون وتعددت التعريفات وفتح باب الاجتهاد أمام فقهاء القانون الدولي ومن التعريفات التي قيلت:-

يقول الفقيه بيلا (pella) أن الجريمة الدولية هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم الجماعة الدولية.[47]

ويقول الفقيه جلاسر (glasser).بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي للأضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب.[48]

وعرفها الفقيه جريفن (Graven)بأنها الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، ويترتب عليها المسئولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي أن وجدت تحدث اضطراباً وإخلالاً في الأمن العام للمجموعة الدولية.[49]

كذلك عرفها الفقيه بولوسكي (Plawaski) بأنها تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية.[50]

---

(47) السيد أبوعطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، ج1،ط1، ص211.

(48) حسنين إبراهيم عبيد، **الجريمة الدولية دراسة تطبيقية تحليلية**، ط1،ج1، ص6.

(49) منى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للقانون بهدف فض الإشتباك بينهما**، ج1، ط1، ص40.

(50) محمود صالح العادلي، **الجريمة الدولية – دراسة مقارنة** ،ج1، ط1، ص66.

وقيل بأن الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع ورضاء منها ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً.[51]

أو هي جريمة جنائية ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بهدف المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولي وتستوجب توقيع العقوبة على مرتكبها باسم الجماعة الدولية.[52]

أوهي كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون.[53]

وباستقراء التعريفات السابقة أرى الآتي :

1- أن الجريمة الدولية واقعة غير مشروعة ومحظورة في نطاق العلاقات الدولية استناداً إلى العرف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

2- أن الجريمة الدولية قد تكون بفعل أو امتناع عن فعل يؤثر على مصلحة دولية محمية قانوناً.

3- أن الجريمة الدولية ترتكب من قبل شخص أو أشخاص لحسابهم أو برضاء دولة ما أو بتشجيع منها.

4- أن في ارتكاب الجريمة الدولية قد يترتب عليه أثر قانوني تقرره الجماعة الدولية ويتمثل في العقاب.

5- لا يشترط أن تكون أي صورة من صور الجرائم الدولية محظورة في القوانين الداخلية.

6- لا يعتبر الاختيار شرطاً لازماً لوجود الجريمة الدولية، فهي توجد من شخص طالما حقق فعلا يمس بالاعتداء إحدى المصالح العليا للمجتمع الدولي.

وبذلك تعرف الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص أو أشخاص لحسابهم أو برضاء دولة ما أو تشجيع منها يؤثر على مصلحة دولية معاقباً عليها باسم الجماعة الدولية.

المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الدولية.

---

(51) حسنين إبراهيم عبيد، **المرجع السابق**، ط1، ج1، ص8.

(52) منى محمود مصطفى، **المرجع السابق** – دراسة تحليلية للقانون بهدف فض الإشتباك بينهما، ج1، ط1، ص63.

(53) محمود صالح العادلي، **الجريمة الدولية – دراسة مقارنة** ،ج1، ط1، ص63.

تمثل الجريمة الدولية عدوانا على مصلحة تهم الجماعة الدولية وترتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي مما يشكل أضراراً بالمجتمع الدولي وأمنه، كما يلازم الجرائم الدولية اختصاص عالمي للعقاب عليها يتمثل في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب هذه الجرائم في عقاب دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجرائم وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمته أمام محاكمها الداخلية يأتي لكون الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي في العقاب باعتباره ملازماً للجرائم الدولية.

فكرة الجريمة الدولية يمكن الاهتداء إليها عن طريق العرف أو النصوص الدولية كالمعاهدات الشارعه أو الاتفاقيات الدولية التي يقتصر دورها في كشف وتأكيد العرف الدولي دون أن يكون لها دور في إنشاء الجرائم الدولية، وقد أدى الاعتماد على القانون الدولي الجنائي الذي يقوم في مجمله على العرف في مجال الجرائم الدولية إلى صعوبة التعرف عليها لأن ذلك يتطلب دقة البحث في العرف الدولي، وهذا أمر يكتنفه صعوبات عديدة، مما قد يؤدي إلى الاحتكام إلى ما يستند إليه العرف الدولي من أفكار تتمثل في العدالة والأخلاق والصالح العام.[54]

كما أن عدم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي الذي نحتكم إليه في مجال تلك الجرائم الدولية يجعلها غامضة مما يجعل من الصعب مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي.[55]

وغالباً ما تكون الجريمة الدولية جناية ومتعمدة ويرجع ذلك لجسامة الفعل لا نوعية أو مقدار العقوبة، وهذا ما أكدته اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري في 9 ديسمبر 1948 م حينما بينت أنها تواجه جناية الإبادة حتى بالنسبة للاشتراك الذي وضع له عقاب اقل من عقاب الفاعل الأصلي كما يؤكد ذلك أيضاً بعض الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ذلك أن الأفعال التي يهتم القانون الدولي الجنائي بتحريمها هي أفعال إجرامية لذا فإن السلوك البشري. المكون للجريمة الدولية يلزم فيه أن يكون عمداً، وأن يمس مصلحة جوهرية في الأمن والنظام العام الدولي.

وقد تضمنت المادة (19)من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين عام 1978 م التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية ، حيث أوضحت المادة (7 / 2) ما يعتبر جريمة دولية على سبيل المثال لا

---

(54) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، **الجريمة الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرئم الحرب**، ط1، ج1، ص82

(55) حسنين إبراهيم عبيد، **الجريمة الدولية دراسة تطبيقية تحليلية** ، ط1،ج1، ص22.

الحصر وهي وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة في مجموعها بأنه يشكل جريمة دولية فإذا لم يعترف المجتمع الدولي بأن هذا الانتهاك يشكل جريمة دولية فإنه لا يمكن وصفه بالجريمة الدولية بل يكون جنحة دولية وفقاً للمادة (19 / 4) وقد تركت المادة الأخيرة للمجتمع الدولي مهمة تحديد ما يعد جريمة دولية.[56]

والجريمة الدولية لا تعرف حدوداً فمرتكب الجريمة الدولية قد يقوم بالإعداد والتحضير لها في دولة ثم يقوم بارتكابها في دولة أخرى وقد ينجح في الهرب إلى دولة ثالثة ، كما قد تتعدد جنسية المرتكبين للفعل أو الضحايا ويرجع ذلك إلى أن الجريمة الدولية تتصف بالطابع الدولي وهي الخاصية المميزة لتلك الجرائم.

المبحث الثالث: نطاق الجريمة الدولية

تمثل الجريمة الدولية اعتداءات على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي والتي يوليها القانون الدولي الجنائي عناية خاصة بهدف حمايتها.وهي تختلف عن الجرائم السياسية والجرائم العالمية.

المطلب الأول: الجريمة الدولية والجريمة السياسية

إن أغلب فقهاء القانون الجنائي لم يهتدوا إلى إيجاد تعريف جامع للجريمة السياسية بحيث يضم لعناصر المكونة له ويميزها عن غيرها من جرائم القانون العام.

تأتي الصعوبة في إعطاء تعريف محدد للجريمة السياسية، من حيث أن هذه الجريمة تشتمل على مجموعة معقدة من الظواهر الاجتماعية، وغالباً ما تكون الجريمة السياسية نتيجة ثورة أو أفكار موضوعية، لذلك كان من الصعب الجزم بأن هذه الظواهر ذات طابع سياسي أو غير سياسي. إزاء هذه الصعوبة حاول الفقهاء إيجاد معيار للتفرقة بين الجريمة الداخلية (العادية) والجريمة السياسية بالرجوع إلى النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية.[57]

---

(56) منى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للقانون بهدف فض الإشتباك بينهما** ، ج1، ط1، ص45.

(57) منى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للقانون بهدف فض الإشتباك بينهما** ، ج1، ط1، ص32.

- النظرية الموضوعية: إن المعيار الذي يفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية يكمن في طبيعة الحق المعتدى عليه فالجريمة سياسية إذا كان موضوعها الاعتداء على حق أو مصلحة سياسية للفرد أو الدولة في نظامها السياسي وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها.[58]

وعرفها الفقيه Ortolan بأنها تعتبر جريمة سياسية إذا كانت الأفعال تهدف إلى:

أ- قلب أو تغيير تنظيم السلطات الثلاث (التشريعية ، القضائية ، التنفيذية) في الدولة. - هدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.[59]

ب- الأضرار بحقوق وحريات المواطنين السياسية الواردة في النظام الأساسي للدولة

وقد أخذ المشرع العماني في المواد من (127 - 130) بالمعيار الموضوعي فنصت المادة (127) على أن يعاقب بالإعدام كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد.[60]

- النظرية الشخصي: المعيار الذي يفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية يكمن في الهدف أو الغرض أو الدوافع التي يتوخاها المجرم من اقتراف نشاطه الإجرامي، فإن كان الباعث سياسي أو من أجل تحقيق غاية سياسية اعتبرت سياسية، أما إذا كان الحق المعتدى عليه لفرد من الناس أو للدولة باعتبارها فرداً فالجريمة عادية ولو كان الغرض منها سياسي.[61]

وقد اثبت التاريخ أن الجريمة السياسية مرت بمراحل تتفاوت بين الشدة والتخفيف فبعد أن كان المجرم السياسي يعامل أسوأ معاملة في ظل نظم الحكم المطلق أصبح مميزاً ومكرماً في عصور الثورات الوطنية، وامتدت آثار هذه المعاملة لتجد مكانها في بعض التشريعات المعاصرة.

من أمثلة ذلك حضر تسليم المجرمين السياسيين بينما تسليم المجرمين العاديين أمر لا خلاف فيه إذا ما وجدت اتفاقيات بهذا الصدد.

---

(58) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، **الجريمة الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرئم الحرب**، ط1، ج1، ص100.

(59) حسن بن محمد الأنصاري، **الجريمة السياسية، المركز الوطني للمعلومات**، ج1، ط1، ص1.

(60) حسن بن محمد الأنصاري، **المرجع السابق**، المركز الوطني للمعلومات، ج1، ط1، ص1

(61) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، **الجريمة الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرئم الحرب**، ط1، ج1، ص101.

ومجاراة للاتجاه الحديث في القانون المقارن بالأخذ بالمعيارين معاً أقر مؤتمر قانون العقوبات المنعقد في عام 1935 م بكوبنهاجن الأخذ بالمعيارين على أن الجريمة السياسية هي الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطنين السياسية، عرفها قانون العقوبات الإيطالي بالقول)يعتبر إجراماً سياسياً كل جرم يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق سياسي من حقوق المواطنين) معيار موضوعي (وكل جريمة من الجرائم إذا كانت الدوافع إليها كلاً أو بعضاً دوافع سياسية (معيار شخصي).[62]

كذلك أخذ المشرع المصري بالمعيارين الموضوعي والشخصي واستبعد بعض الجرائم من عداد الجرائم السياسية فنصت المادة (55) من المشروع الموحد على أن الجريمة السياسية هي (التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ولا تعد من الجرائم السياسية تلك التي انقاد مرتكبها لباعث أناني ودني والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم التي تكون من أشد الجنايات خطورةً في نظر الأخلاق والقانون).[63]

فقد أخرج القانون المصري جرائم الشيوعيين والفوضويين والإرهابيين من نطاق الجرائم السياسية.

كذلك أخذ القانون السوري بالمعيارين الموضوعي والشخصي فنصت المادة (195) على أن الجرائم السياسية (هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دني).[64]

وبذلك يكون المشرع السوري قد أخرج طائفة كبيرة من الجرائم من نطاق الجريمة السياسية كالخيانة والتجسس مثلاً.

يقصد بالجريمة السياسية في القانون السوداني هي التعدي على رؤساء الدول والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء

---

(62) إمام حسين عطا الله، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، ج1، ط1، ص355.

(63) منى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للقانون بهدف فض الإشتباك بينهما** ، ج1، ط1، ص34.

(64) دراسة قانونية، الجريمة السياسية في قانون العقوبات المصري لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا – (**anaissi@SCS-net.orq**)

والدبلوماسيين والتعدي على مقر البعثات الدبلوماسية أو مقر السكن الخاص أو وسائل النقل الخاصة بهم وجاء استثناء باعتبار الأفعال الآتية لا تعتبر جرائم سياسية حتى لو ارتكبت بدوافع سياسية:

1- القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

2- أعمال التخريب للممتلكات العامة والمخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى بالسودان.

جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.[65]

- الفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية :

عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن عام 1935 م الجريمة السياسية بأنها جريمة موجهة ضد تنظيم الدولة وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطنين وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام، وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الجرائم أو التي تساعد الفاعل على الهرب من العقاب ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني ودني، أو التي توجد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب.[66]

استناداً إلى العرف الدولي السائد فقد خرجت الجرائم الإرهابية من دائرة الجرائم السياسية حتى ولو كان الباعث سياسي، ووفقاً لمقررات المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات عام 1935 م لا يدخل الإرهاب ضمن الجرائم السياسية، وإنما ضمن الجرائم الاجتماعية (الفوضوية الشيوعية) فأسلوب تنفيذ جريمة الإرهاب يعد حداً فاصلاً لتمييز الإرهاب بما يشتمل عليه من وحشية متفردة وفظاعة وقسوة تعرض النظام كله للخطر، وتظهر درجة العنف والوحشية بوضوح في القانون العادي، وهو مالا نلمحه عند تقدير الخصيصه السياسية للجريمة.

---

(65) منى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للقانون بهدف فض الإشتباك بينهما** ، ج1، ط1، ص34

(66) إمام حسين عطا الله، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، ج1، ط1، ص336.

كما ذكر فإن بعض التشريعات ميزت بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب وأقرت معاملة خاصة للمجرم السياسي سواءً في مراحل التحقيق الأولى والسجن أو مراحل المحاكمة حيث تم إلغاء عقوبة الإبعاد والإعدام بعكس الإرهابي.

أما بعض التشريعات فلم تفرق بين النوعين من الجرائم من حيث العقوبة فنص المادة (5) من المرسوم المؤقت لقانون مكافحة الإرهاب تقول (كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل فعلاً أو قولاً أو نشراً بارتكاب فعل تنفيذاً لغرض إرهابي على الدولة أو أمنها الاجتماعي. أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مرافقها أو منشئاتها العامة أو الخاصة بارتكاب جريمة إرهابية أوسياسية يعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد).[67]

- الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية :

درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.[68]بينما نجد على العكس في الجرائم الدولية حيث تخضع للتسليم سواء كانت جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ولا تتبع معاملة خاصة، بينما يخضع مرتكب الجريمة السياسية لأحكام قانون العقوبات الداخلي نجد أن الجريمة الدولية تستمد صفتها الجنائية من العرف الدولي أو المعاهدات وترتكب ضد النظام العام الدولي ولا شأن لها بالنظام السياسي الداخلي لأية دولة.[69]

وإذا كان مبدأ عدم التسليم مستقراً في الجرائم السياسية إلا أن الفقه قد استقر على أن هذا المبدأ يجب ألا يسري على الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الجرائم ذات الخطورة الجسيمة فتلك لا يجوز أن يتمتع مرتكبوها بحق الالتجاء وعدم التسليم أسوةً بالجرائم السياسية، وكذلك الجرائم السياسية التي يكون الدافع إلى ارتكابها خسيساً أو التي يجري تنفيذها بطريقة مخزية أجاز التسليم فيها.

---

(67) إمام حسين عطا الله، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، ج1، ط1، ص256.

(68) نصت عدة اتفاقيات على **عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية منها المعاهدة الفرنسية البلجيكية في 27/نوفمبر 1934**، والمعاهدة الأروبية التي أعدت في مجلس أروبا 13/ ديسمبر1957م.

(69) منى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للقانون بهدف فض الإشتباك بينهما** ، ج1، ط1، ص35.

المطلب الثاني: الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

الجريمة العالمية هي التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي على عدوان للقيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن كالحق في الحياة وسلامة الجسم.تشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة ، وتتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية في أن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول كما تختلف عن الجريمة الدولية في كون الأخيرة تنطوي على عنصر دولي وتمس النظام العام الدولي، ومقتضى الأخذ بمبدأ العالمية في نطاق القانون الداخلي أن لكل دولة وجوب السعي نحو توحيد هذه القواعد الداخلية لأن الجرائم العالمية هي مجرد جرائم داخلية نص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول عن طريق الاتفاقيات الدولية لمواجهتها.[70]

من أمثلة الاتفاقيات الدولية المتضمنة النص على جرائم عالمية الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض المنعقدة في 18 /مايو/ 1904م ، 4 /مايو/ 1910 م واتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة في 12 /سبتمبر/ 1943م والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود في 20 /أبريل/ 1929م والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام 1925، 1931، 1936.[71]

وإذا كان قانون العقوبات العالمي يتولى تحديد أركان الجريمة العالمية والعقاب عليها فان واقع الحال يؤكد عدم صلاحية هذا القانون للتطبيق بين الدول لعدم وجود هيئة أعلى من الدول يمكنها تطبيق جزاءات على الدول في حالة انتهاكها لقواعد قانون العقوبات العالمي وعلى فرض إمكان توقيع جزاءات على الدول فإنها لا يمكن أن تتسم بالطابع العقابي لتعارض ذلك مع سيادة الدول،كما تتحدد الصفة العالمية لتلك الجرائم على ضوء انتشار هذه الجرائم في عدد كبير من الدول وتنظيم ارتكابها بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها في عدد كبير من الدول.

---

(70) حسنين إبراهيم عبيد، **الجريمة الدولية دراسة تطبيقية تحليلية** ، ط1،ج1، ص10.

(71) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، **الجريمة الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرئم الحرب**، ط1، ج1، ص89.

ويختلف بذلك قانون العقوبات العالمي عن القانون الدولي الجنائي الذي يتولى تحديد أركان الجرائم الدولية والعقوبة عليها فضلاً عن أن القانون الدولي يمثل واقعاً قانونياً ملموساً , كما أن موضوعه هو حماية النظام العام الدولي من أي اعتداء.[72]

الخاتمة

- النتائج

- الجريمة الدولية لم تكن حدثاً فجائياً على المجتمع الدولي فمثلما كانت الجريمة في المجتمع الداخلي حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وغريزته كانت الجريمة الدولية بين الدول سلبية اجتماعية كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة وتمثل اعتداءات على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي.
- الجريمة الدولية لا تعرف حدودا فمرتكبها قد يقوم بالإعداد والتحضير لها في دولة ثم يقوم بارتكابها في دولة أخرى, وقد ينجح بالهرب إلى دولة ثالثة, كما قد تتعدد جنسية المرتكبين للفعل أو الضحايا ويرجع ذلك إلى أن الجريمة الدولية تتصف بالطابع الدولي وهي الخاصية المميزة لتلك الجرائم ولا تتقيد بإقليم دولة محددة أو حدود جغرافية معينة.
- يسأل الأشخاص الطبيعيون جنائياً عن الجرائم الدولية التي يتم ارتكابها باسمهم ولحسابهم.
- الجريمة الدولية ترتكب عمدا برغم اختلاف فقهاء القانون الدولي بالاعتراف بالخطأ الغير عمدي في مجال القانون الدولي الجنائي فلا يمكن تصور ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو إثارة حرب عدوانية بغير عمد.

- التوصيات.

- أن يشمل الجرائم الدولية سواء كانت عمديه أو غير عمديه سلبية أم ايجابية، أو ايجابية مرتكبة بطريق سل مع توضيح العقوبة المقررة لكل منها، وان يقتصر هذا التقنين على الجرائم التي تمس مباشرة النظام القانوني الدولي التي أوضحتها الاتفاقيات الدولية والسوابق القضائية، وهي معروفة

---

(72) أحمد فتحي سرور، **أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة**،ج1، ط1، ص102.

بالجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الاعتداء، على أن يتم توقيع تلك المدونة الدولية الجنائية من غالبية أعضاء الأمم المتحدة وان يضاف لتلك المدونة ما يستجد من أفعال إجرامية تهز السلم والأمن الدولي.

- إقامة العدل والمساوة بين الناس.
- الإصلاح السياسي، الإداري، المالي، ونزاهة وشفافية عمل الدولة ومؤسساتها والعمل على سيادة القانون.
- دعم المجتمع المدني والجمعيات الأهلية ووسائل الإعلام للقيام بمسؤوليتها في محاربة الفساد والمفسدين.
- أن تلتزم كافة الدول بمساعدة القضاء الدولي الجنائي بالحكم وتنفيذ العقوبة في كل من يثبت في حقه إدانة بارتكاب جرائم دولية.

- المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- إبراهيم الغناي(2001م).، المحكمة الجنائية الدولية، مركز زايد، أبوظبي، الإمارات.
- إبراهيم الغناي(1997م)، النظام الدولي الأمني،المطبعة التجارية الحديثة، دار الجليل، القاهرة.
- إبراهيم أنيس، وأخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروث، لبنان، ط2، د.ت، ج2، ص688 .
- ابن النجار(1997م)، شرح الكوكب لمنير، مكتبة العبيكان،ط1،ج4، ص434.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس(1981م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخالجي، القاهرة، ط3،ج4،ص503.
- إحسان هندي، " مبادي القانون الدولي العام في السلم والحرب"، دار الجليل، دمشق، 1984م.
- أحمد الطويل(1985)، الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة (وقاية وعلاج)، مطبعة النهضة، الرياض ، السعودية، ط1، ص20.

- أحمد فتحي سرور(1979م).، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزاء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد أبوالقاسم الراغب ، المفردات في غريب القران، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط،د.ت، ص379.
- الألباني(1979م).: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي.
- إمام حسانين عطا الله(2004م).، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- أنور سلطان(1958م).، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، دار المعارف، القاهرة.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، مظاهر الفساد في الأرض وأدواتها،(خطبة جمعة 1423/08/19هـ - 2002/10/25م; www.bouti.net).
- تقرير التنمية في العام 1977م. البنك الدولي للتنمية والتعمير، الترجمة للعربية: مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ص112.
- حسن بن محمد الأنصاري(2004م).، الجريمة السياسية، المركز الوطني للمعلومات، اليمن.
- حسنين إبراهيم عبيد(1992م)، القضاء الدولي الجنائي تاريخه – تطبيقاته – مشروعاته، دار النهضة، القاهرة،.
- الخثران، عبدالكريم بن سعد(2003م)، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ص77،78.
- سالم محمد الاوجلي(1997م).، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
- سلام حسين محمد(2016م)، الجهود القانونية الدولية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة تكريت، ص114-129.

- سمير الجنزوري(1977م)، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة،.
- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة.
- السيد أبوعطية(2001م) ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
- الشافعي محمد بشير(1971م).، القانون الدولي العام في الحرب والسلم، دار المعارف، الإسكندرية.
- شريف عتلم ومحمد ماهر(2002م) ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- الشورابي، عبدالحميد ، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر،د.ط، د.ت، ص504.
- الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة.
- عبدالرزاق بن همام(1972م).، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت.
- عبدالعزيز علي جميع(1995م).، قانون الحرب، مكتبة الأنجلو، القاهرة،
- عبدالكريم زيدان(1963م).، " أحكام الذميين والمستأمنيين في دار الإسلام"، مطبعة البرهان، بغداد،
- علي محمد حسنين(1985م)، الرقابة الإدارية في الإسلام، المبدأ والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشروالتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، ص94.
- المناوي، محمد عبدالرؤوف(1990)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط1،ج1،ص555.
- الندوة العلمية الحادية والأربعون: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها،ص152-151.